كتاب الاقرار بالحقوق .

الإقرار هو الإعتراف والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { وإذ أخذ ا ميثاق النبيين } إلى قوله قال : { أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا } وقال تعالى : { وآخرون اعترفوا بذنوبهم } وقال تعالى : { ألست بربكم قالوا بلى } في أي كثيرة مثل هذا وأما السنة فما روي ان ماعزا أقر بالزنا فرجمه رسول ا A وكذلك الغامدية وقال : [وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها] وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار اخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع